

دفع شبه من شبه وتمرد

مع زيادة فائدة .

قالت الحنفية إن زيارة قبر النبي من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات وممن صرح بذلك الإمام أبو منصور محمد الكرمانى في مناسكه والإمام عبد الله بن محمود في شرح المختار .

وقال الإمام أبو العباس السروجي وإذا انصرف الحاج من مكة شرفها الله تعالى فليتوجه إلى طيبة مدينة رسول الله لزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي وكلامهم في ذلك يطول وأتبع بزيادة هي أبلغ في تكذيب هذا الفاجر لأنها من كلام أئمة الحنابلة قال ابن الخطاب محفوظ الكاودي الحنبلي في كتابه الهداية في آخر باب صفة الحج إستحب له زيارة قبره وصاحبيه وفيه فائدة وهي إستحب شد الرحل إلى زيارة الصديقين Bهما وقال الإمام بن أحمد بن حمدان في الرعاية الكبرى ويستحب لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه Bهما وذلك بعد فراغ الحج وإن شاء قبله وذكر نحو ذلك غيرهم ومنهم الامام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه مثير الغرام وعقد له بابا في زيارة قبره E واستدل بحديث ابن عمر وأنس Bهم . وذكر بن قدامة في المغني فصلا في ذلك فقال يستحب زيارة قبر النبي واستدل بحديث بن عمر وأبي هريرة Bهم ولا أطول بذكرى من ذكره من أئمة الحنابلة تبعا لإمامهم Bهم وأتبع بزيادة لفوائد جمعة ومهمة .

فمن ذلك ما في كتابي تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي واجبة وقال عبد الحق في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها أبو محمد بن أبي زيد قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك فقال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وهي مسألة حسنة وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد فائدة أخرى فانه بعد ان حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب ومن المجموعة عن مالك ومن كلام القرطبي بإسكان الراء وبالطاء المهملتين ثم قال عقبه ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره وعلى